تتمكن من الأداء الكامل لمسؤولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي ،

« **واقتناعاً منها** بالحاجة الملحّة إلى تلبية مختلف احتياجات الأسرة ، سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ،

« **وإذ تسلّم** بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، ويكون للأمم المتحدة دور هام فيها ،

« **وإذ تدرك** التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

« **وإذ تذكّر** بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

« **واقتناعاً منها** بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لصالح الأسرة ،

« **وإذ تذكّر** ، في هذا الصدد ، بمقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

« ١ - **تدعو** جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وإلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛

« ٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملاً يستند إلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة وغير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من الجهود العالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

« ٣ - **تقرر** أن تنظر في ذلك التقرير كمسألة ذات أولوية عالية ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين ، تحت بند في جدول الأعمال المؤقت بعنوان ' الأسرة في عملية التنمية ' » .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٣/١٩٨٧ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي كان مما ورد به أنها أعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعاً للخبراء يتكون معظمه من المعوقين ، لمساعدة الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يذكّر بأن استعراض برنامج العمل العالمي يتضمن استعراضاً لخطة فيينا للعمل الإيجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجالي اتقاء العجز وتأهيل المعوقين[٥٦] ،

وإذ يرحب بعرض حكومة السويد استضافة اجتماع الخبراء المذكور أعلاه في عام ١٩٨٧ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ ، وإذ يلاحظ مع التقدير حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع ،

وإذ يضع في اعتباره أن مبدأي المشاركة الكاملة والمساواة اللذين أكدهما برنامج العمل العالمي يقضيان بأن يكون المعوقون مسؤولين تماماً عن تطورهم ، وأن أهم المعايير في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي يوحي بها شعار السنة الدولية للمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وهو « المشاركة الكاملة والمساواة » ،

وإذ يؤكد أن وجود نظام ضمان اجتماعي كفؤ الأداء كثيراً ما يمثل شرطاً أساسياً للأخذ بالنهج اللامؤسسي ولاستقلالية المعوقين المعيشية ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الوقاية من العجز التي أكدها برنامج العمل العالمي ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وهو أن خدمات ومرافق المجتمع ينبغي أن تكون مفتوحة وسهلة المنال لجميع الناس ، ومنهم المعوقون ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

١ - **يحث** الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة في حدود الموارد الموجودة لتيسير اجتماع الخبراء الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٣٩ لتقييم التقدم المحرز حتى

(٥٦) IYDP/SYMP/L. 2/Rev. 1 .

منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، كي يمكن تحديد مجالات الأولوية والانطلاق في عمل دولي فعّال للمساعدة على ترجمة مفهومي المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص للمعوقين إلى ممارسة عملية :

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وإلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتشجيع الجهود على جميع المستويات في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يشن في أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ، وفي حدود الموارد المتاحة ، حملة إعلام وتوعية لتنشيط العقد ؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتعجيل عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد ؛

٥ - **يدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى دراسة الإمكانيات لاشتراك المعوقين اشتراكاً كافياً في عمل الأمم المتحدة ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يكفل إمكانية الوصول إلى مقر الأمم المتحدة لجميع الناس على قدم المساواة ، بما في ذلك المعوقون ؛

٧ - **يرجو مجدداً** من الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعبئة الدعم والعمل الدوليين لصالح العقد ؛

٨ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٤/١٩٨٧ - الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٩٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي سلمت فيها الجمعية ، ضمن جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وممارسة الشباب لحقهم في الحياة وفي التعليم وفي العمل ،

وإذ يدرك أن الشبان في كثير من البلدان يواجهون ، في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ،

واقتناعاً منه بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] ، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ،

وإذ يدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ يؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان ، وكذلك إمكانية وصولهم إلى برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني المناسبة ،

وإذ يعرب عن اهتمامه البالغ بدعم وتعزيز نتائج السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لكي تسهم ، ضمن جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلدانهم ،

١ - **يطلب** إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ووكالاتها المتخصصة أن تواصل إعطاء الأولوية لصوغ وتنفيذ تدابير فعّالة لضمان ممارسة الشباب لحقهم في الحياة وفي التعليم وفي العمل في ظروف يسودها السلم ، بغية حل مشكلة البطالة بينهم ؛

٢ - **يرجو** من جميع الهيئات المختلفة بالأمم المتحدة أن تولي ، بصفة منتظمة ، اهتماماً كافياً لموضوع تمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ؛

٣ - **يدعو** هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة على تنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ؛